

لما رواه أبو داود: «. ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصَلِّ. ب - ويستحب بعد صلاة الصبح التماسي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها؛ والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَنَّفِ: «ويستحب الذكر بإثر الصلوات: يسبح الله إلى قوله: أو قرب طلوعها، ورد الذكر بعد الصلاة بألفاظ مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها: أنه يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ثانياً: صفة القراءة في الصلوات وذلك كالاتي: إلا أنها تكون سرا. وفي صلاة المغرب تكون بالسور القصار. وهو إسماع الإنسان نفسه فقط، وهو غير محدود بحد. وأما المرأة فيستوي في حقها السر والجهر: أن تسمع نفسها خاصة. ثالثاً: النوافل؛ 1. وقت النوافل ونوعها النوافل ما زاد على الفريضة، فمن ذلك: الرواتب المطلوبة قبل الصلاة أو بعدها استحباباً؛ (سنن الترمذي، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر)، وقبل العصر أربع ركعات لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (سنن أبي داود، باب الصلاة قبل العصر). وبعد المغرب بعد الفراغ من الذكر عقبها ركعتان. (صحيح البخاري، وأن الشفع شرط كمال، قيام الليل، وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، (سنن الترمذي، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) وأفضل القيام آخر الليل، ومن آخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، (صحيح مسلم، باب في نقض الوتر). ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح. ويستحب أن يقرأ في الشفع بعد الفاتحة بسورتي الأعلى والكافرون، كما يستحب في ركعة الوتر قراءة الإخلاص والمعوذتين؛ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر). تحية المسجد لمن دخل المسجد وهو على وضوء، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وبعد صلاة العصر، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين). وفي ذلك قول المصنف: «ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس إلى قوله: إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس». . رغبة الفجر التي تصلى قبل صلاة الصبح بعد الأذان، فلا تجزئ قبل ذلك، وروى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأمر القرآن وسورة، 2 al ikhlass al aya 2 al aya 2 الفجر باب ركعتي الفجر باب في تخفيفهما). وقيل: يجلس من غير ركوع. وهما روايتان مشهورتان. وفي نوافل النهار الإسرار استحباباً. أو أسر في الليل، وفي ذلك قول المصنف: «كذلك يستحب في نوافل الليل إلى قوله: في تنفله فذلك واسع».